Copyright © King Saud University

ابا نصر سئل عن هذه المسئلة افتى بجواز التوضؤ منه عن
انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة التنقيب
يجب عليه التنقيب والتوضي منه وفي بعض الفتاوى ثم
ح سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب المطر
السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كان السماء تمطر
في حال اصابة ذلك الماء لم يتنجس وان كان لا تمطر يتنجس
جص بعرة او بعرتان من بعر الغنم او الابل وقعت في بئر
لا ينجسه على الاستحسان والقياس ان ينجسه كذا في الهداية هد
وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة
والمواشي يبعرن حولها وتلقيها الريح فجعل القليل عفوا للضرورة
ولا ضرورة في الكثير وجه القياس وقوع النجاسة في الماء
القليل واختلف الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد
على المروي عن ابي حنيفة انه يفوض الحد الى رأي المبتلى
وذكر في الهداية ان الكثير ما يستكثره الناظر جص ان الثلث
كثير نق عن محمد انه اعتبر الربع بان يأخذ ربع وجه الماء
وقليل ان كان لا يخلو ولو من بعرة او بعرتين فهو كثير
والا فقليل وقال ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير هد لا فرق
بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى
والبعر هد ان وقع في البئر خرء الحمامة او العصفور